

تثبت الجيار على الفور وقيل بثلاثة ايام فان رد بعد تلف
 اللبن رد معاصا عمو وقيل بل في صاع فوت والا صح ان الصاع
 لا يخلف بكثرة اللبن وان خيادها لا يخص بالبيع بل بعم كماله
 والجارية والا فان ولا يرد معها شيئا وفي الجارية وجه وحسن
 ماء القناة والرحى المرسلة عند البيع وتجهيز الرحى وتسويد
 الشعر وتجديده يثبت الجيار لا يخلع ثوبه خيالا لكتابته
 في الاصح **باب المبيع** قبل قبضه من ضمان البايع
 وان تلفه انفسح البيع وسقط الثمن ولو ابرأ المشتري عن
 الضمان لم يبرأ في الاصل ولو بيعت الحزمة وان تلف المشتري قبض
 ان علم والا فقل ان كل المال طعامه المعصوب صفا والمذهب
 ان اتلاف البايع لتلفه والا فظهر ان اتلاف الاجنبى لا يفسخ بل يجبر
 المشتري بين ان يجبر ويعزم الاجنبى او يفسخ فيعزم البايع الاجنبى
 ولو عيب قبل القبض فرضية اخذة بكل الثمن ولو عيبة المشتري
 كالجيار والاجنبى فاجبار فان اجاز عزم الاجنبى الارش
 ولو عيبة البايع فالمدعي ثبوت الجيار لا التغير ولا يصح بيع
 المبيع قبل قبضه والا صح ان يبعه للبائع لغيره وان الاجارة
 والرضن والصبه كالمبيع وان الاعناق خلاوة والتمن المعلن
 كالمبيع فلا يبعه البايع قبل قبضه وله بيع ماله في رد غيره
 امانه كود بعه ومشتريه وقراض وموهون بعد انفاكه

بالمد والعمارة فقال
 انه كان اوصوفا ولا

والاى عبد البايع
 او عبد المشتري كان
 الاجنبى يجر

وهو يرد

وموروث وبق في يد وليه بعد شدة وكذا عارية وما خور بسووم
 ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاغتياض عنه والجريد جواز الاستبدال
 عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الترابك له عن دنا يتر اشروط
 قبض البدل في المجلس والا صح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا
 القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كتراب عن درهم
 ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشراط قبضه
 في المجلس ما سبق وبيع الدين لغيره من عليه باطل في الاظهر بان
 يشترى عند رد ما يده له على عم ولو كان لزيد وعمو دينان
 على شخص فباع زيد عمه ادينه بدينه بطل وقطع وقصر العقار
 تخلفه المشتري وتمكنه من التصرف بشرط فراغه من امعه
 البايع فان لم يحضر العاقدان المبيع اختلف مضمون من يمكن فيه
 المصطفى اليه في الاصح وقبض المقول نحو له فان جرى اليه المبيع
 لا يحسن بالبائع لقي نقله الى حيزه فون جرى في دار البايع لو تكلف
 ذلك الا يذن البايع فيكون معبر المنفعة **بيع** المشتري قبض
 المبيع ان كان الثمن من جلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو وقع الشيء
 تقديرا كتراب وارض ذرعا وحطبة ليدا او زنا اشروط مع
 الثقل ذرعه او كيلة او زنة مثاله بعتها كل صاع بدرهم
 او على اربعة اشعة اصع ولو كان له طعام مقدر على زيد وعمه عليه
 مثله فليقتل لنفسه ثم يكيل العم ولو قال ان قبض من زيد مالي عليه

بسم الله

ان كان على يمين
 جاز يبيع

المشتري عليه

قول المشتري او مضمون
 يمكنه التمسك بالثمن

ولو اطاره واجارة او صبغة تلهي

Copyright